لا يجب نفقة الاعسار اما اذا كان الزوج موسرا والمراة فقيرة قال في شرح تنقان
الخصاف يفرض لها نفقة صالحة يعني وسطا لا تقتير فيه ولا اسراف نحو ان كان
الرجل ياكل الدجاج والمحل المستوى والباجات والمراة كانت تاكل في اهلها خبز
الشعير فانه لا يجاد الزوج ان تطعمها ما ياكل بنفسه وانما كانت ياكل في اهلها ولكن
تطعمها خبز البر وباجة او باجتين واما اذا كان الزوج معسرا والمراة موسرة
لم يذكر صاحب الهداية هذا القسم في تفسير قول الخصاف ولا ادري كيف ذهب
عنه ولا بد من ذكره فقال الخصاف في كتابه يفرض لها نفقة صالحة يعني وسطا
فقال له تكلف الى ان تطعمها خبز البر وباجة او باجتين كلا يلحقها الضرر تلت
في هذا التكليف تكليف ما ليس في الوسع فلا يجوز قال الامام السرخسي لم يذكر ما في
الكتاب انه يؤاكلها يعني ان الخصاف لم يذكرها في كتاب النفقات ثم قال لكن مشايخنا
قالوا المستحب له ان يؤاكلها لانه مامور بحسن العشرة معها وذاتي ان يؤاكلها لتكون
نفقتها ونفقته سواء **قوله** وجه الاول اي وجه اعتبار حالهما وهو اختيار
الخصاف **قوله** وهو النفقة اي اعتبار حال المراة هو النفقة **قوله** فان
النفقة تجب بقدر الكفاية والغفيرة لا تفتقر الى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة
فيه نظر لانه لا يبقى بين الدليل والمدلول مطابقة لان صاحب الهداية اورده دليلا
لقول الخصاف وقول الخصاف اعتبار حالهما جميعا اعتبار حال المراة وحدها
فاذا كان لا معنى للزيادة على قدر كفاية الفقيرة يكون الاعتبار لحال المراة وحدها
فلزم ما قلنا والاولى ان يعلل من جهته كما بيناه فافهم والباقي دين في ذمته يعني انه لا يسقط
بموت النفس وهو قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فلا يلزم
مع الاعسار الا انفاق الاقل والزيادة بكون دينا في ذمته ولا يودي بها مع العجز
وهذا لا يكون جوابا لما ذهب اليه الكرخي من ظاهر الرواية لان نص القرآن لا يثبت

الزيادة على نفقة الاعسار فمن اين سبب الزيادة حتى يجب النفل حتى تكون دينا عليه
قوله وبه اي بالمعروف المذكور في القرآن والحديث **قوله** كما ذهب اليه
الشافعي بيان لقوله للتقدير **قوله** وان امتنعت من تسلم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وهذا لفظ القدوري في مختصره والمراد من المهر هو العاجل وبه صرح
في شرح الطحاوي وقالوا انها منعت نفسها لاجل مهرها العاجل فلها النفقة لان هذا منع
بحق وقال في التحفة اذا كان الامتناع بغير حق بان اوفاها الزوج المهر او كان مؤجلا
فانه يسقط النفقة لانه وجد النشوز منها فعلم بهذا ان المراد بما ذكره القدوري هو
العاجل وذلك لان مطالبة كل واحد من المهر العاجل والنفقة حق لها فمطالبة احدهما
لا يسقط الآخر لكن ينبغي لك ان تعرف ان الامتناع لطلب المهر اذا كان قبل الدخول لا يزيل
النفقة اتفاقا لانه منع بحق وكذلك اذا كان بعد الدخول برضاها عند ابي حنيفة وتالا
لا نفقة لها وقد عرف في المختلف بخلاف ما اذا اوفاها او كان المهر مؤجلا او وهبته
فامتنعت حيث تكون ناشزة لان الامتناع لم يكن بحق مالي فتاوى قاضيخان ولو كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت
ليتحولها الى منزله او ليكتري لها منزلا يحسن لا تكون ناشزة ولو كانت معتقة في منزله ولم
تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة **قوله** وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله
وهذا لفظ القدوري في مختصره قال في المبسوط واذا تغيبت المراة عن زوجها او ابت
ان تتحول معه الى منزله او الى حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها
لانها ناشزة وانما لم يكن لها نفقة لان شرط وجوب النفقة تسليم النفس فانعدم ذلك
في الناشزة فاذا عادت الى بيت الزوج عاد التسليم فلها النفقة وتعتبر الناشزة والبائنة
في المانعة نفسها عن زوجها بغير حق قيل لشريح هل للناشزة نفقة قال نعم فقيل كم
فقال جراب من تراب معناه لا نفقة لها واذا كان الرجل ساكنا في ارض الغصب فخرجت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)